

Distr.: General  
18 March 2021  
Arabic  
Original: English

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

#### آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2014/2432 \*\*

أوليف بوياركين و ت. ب. (يمثلهما محامي منظمة التحالف الوطني لمناهضة التعذيب في قيرغيزستان "غولوس وفوبودي")	بلاغ مقدم من:
صاحبها البلاغ	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
قيرغيزستان	الدولة الطرف:
24 كانون الأول/ديسمبر 2012 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 20 حزيران/يونيه 2014 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
30 تشرين الأول/أكتوبر 2020	تاريخ اعتماد الآراء:
التعذيب؛ عدم التحقيق	الموضوع:
لا شيء	المسائل الإجرائية:
التعذيب؛ الاعتراف القسري	المسائل الموضوعية:
المادة 2(3) والمادة 7	مواد العهد:
لا يوجد	مواد البروتوكول الاختياري:

1- صاحبها البلاغ هما أوليف بوياركين، المولود عام 1976، وتي بي، المولود عام 1979، وكلاهما من مواطني قيرغيزستان. ويدعيان أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما المكفولة بموجب المادة 7، مقروءة وحدها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لقيرغيزستان في 7 كانون الثاني/يناير 1995. ويمثل صاحبها البلاغ محام.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الـ 130 (12 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، وعارف بولكان، وأحمد أمين فتح الله، وكريستوف هيننس، وديفيد ه. مور، وديكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتيزيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بابيس، ويوفال شاني، وهلين تيغروجا، وأندرياس زيمرمان، وجينيتيان زيبيري.



## الوقائع كما عرضها صاحبها البلاغ

1-2 يدعي صاحبها البلاغ أن السيد بوياركين اعتقل في 10 حزيران/يونيه 2009 في منزله من قبل أفراد شرطة من مقاطعة بيرفومايسك في مدينة بيشكيك. وأثناء الاعتقال، لم يقدم أفراد الشرطة وثائق هويتهم، ولم يقدموا أسباب الاعتقال. ولم يسمحوا للسيد بوياركين بتغيير بيجامته بملابس الشارع، ودفعوه إلى خارج المنزل. ثم استُجوب السيد بوياركين لمدة يومين، من دون توجيه تهم رسمية إليه ومن دون مشاركة محام. وأُبلغ بعد ذلك بأنه محتجز بصفة مشتبه به بتهمة الشغب والتسبب في إصابة بدنية خطيرة أفضت إلى الموت.

2-2 ويدعي صاحبها البلاغ أن أفراد الشرطة عذبوا السيد بوياركين طيلة يومي الاحتجاز فأوسعوه ضرباً وخنقاً بأكياس بلاستيكية فوق رأسه. وفي بعض الأحيان، كان السيد بوياركين يُقتاد إلى فناء مركز الشرطة حيث كان يُرش بالماء البارد. وكان يُقال له إن التعذيب سيتوقف بمجرد اعترافه بذنبه بشأن الجرائم المزعومة. ورفض السيد بوياركين ذلك، وفي 11 حزيران/يونيه 2009، أحضر أفراد الشرطة زوجته ت. ب.، إلى مركز الشرطة وبدأوا في ضربها وتعذيبها أيضاً. فأصيبت في وجهها وعلى راحتيها، وأُهينت لفظياً، وكل ذلك أمام زوجها. ويدفع صاحبها البلاغ بأنه لم يكن بوسعهما تحمل الضرب والتعذيب وأن السيد بوياركين أُجبر على تجريم نفسه في جرائم لم يرتكبها. فكتب اعترافاً أملاه عليه رجال الشرطة.

3-2 ويدفع صاحبها البلاغ بأن محكمة مقاطعة بيرفومايسك قررت في 12 حزيران/يونيه 2009 احتجاز السيد بوياركين في انتظار المحاكمة. وفي اليوم نفسه، قدم ت. ب.، الذي كان قد أُطلق سراحه في هذه الأثناء، شكوى تعذيب إلى المدعي العام في مقاطعة بيرفومايسك، رُفض النظر فيها. وفي 13 حزيران/يونيه 2009، عندما أُحضر السيد بوياركين إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة في بيشكيك، كشف فحص طبي عن وجود كدمات دائمية في أجزاء مختلفة من جسمه، تم توثيقها<sup>(1)</sup>. وحاول صاحبها البلاغ مرة أخرى تقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام وإلى المحاكم بشأن التعذيب الذي تعرض له على أيدي أفراد الشرطة. فرفض مكتب المدعي العام في مقاطعة بيرفومايسك شكواهما المؤرخة 12 حزيران/يونيه، و 22 حزيران/يونيه، و 16 تموز/يوليه 2009، و 2 شباط/فبراير 2010. ثم تقدم صاحبها البلاغ بشكوى إلى محكمة بيرفومايسك المحلية التي رفضت شكواهما في 7 أيار/مايو 2010. ورفضت محكمة مدينة بيشكيك استئنافهما في 15 حزيران/يونيه 2010، وفي 1 أيلول/سبتمبر 2010، رفضت المحكمة العليا في قيرغيزستان ادعاءاتهما. وفي جميع شكواهما، كان صاحبها البلاغ يشيران تحديداً إلى أسماء أفراد الشرطة - ت. د.، وأ. م.، وت. ت. - الذين كانوا يضربونهما. ولذلك، يدعي صاحبها البلاغ أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

4-2 ويدفع صاحبها البلاغ بأنه في 21 كانون الأول/ديسمبر 2009، أُدين السيد بوياركين بالتسبب في إصابة بدنية خطيرة أفضت إلى الموت، وحُكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات. وفي 27 نيسان/أبريل 2010، رفضت المحكمة العليا في قيرغيزستان استئنافه، وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2009، رفضت المحكمة نفسها استئناف المراجعة القضائية الذي تقدم به.

## الشكوى

3- يدعي صاحبها البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادة 7، مقروءة وحدها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد، لأنهما تعرضا للتعذيب وسوء المعاملة البدنية على أيدي سلطات الدولة الطرف، التي لم تحقق في ادعاءاتهما ولم توفر سبيلاً للانتصاف من الانتهاكات المزعومة.

(1) يقدم صاحبها البلاغ نسخة من هذه الشهادة الطبية.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في مذكرة شفوية مؤرخة 1 كانون الأول/ديسمبر 2016، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، بما في ذلك معلومات من مكتب المدعي العام والمحكمة العليا لقيرعيزستان. وتشير الدولة الطرف إلى أن السيد بوياركين، الذي سبق أن أُدين بالقتل، وصل في 26 نيسان/أبريل 2009 إلى مقر إقامة السيد كنيازيف في مدينة بيشكيك. وبسبب مشاعر الغيرة المزعومة، تسبب السيد بوياركين في إصابات جسدية مختلفة للسيد كنيازيف، الذي توفي في أحد المستشفيات نتيجة لذلك.

4-2 وتقول الدولة الطرف إن السيد بوياركين احتُجز في 11 حزيران/يونيه 2009 للاشتباه بارتكابه الجريمة، ووجهت إليه تهمة الشغب وإلحاق إصابة جسدية أفضت إلى الموت. وفي 28 أيلول/سبتمبر 2009، برأت محكمة مقاطعة بيرفومايسك السيد بوياركين لعدم وجود أدلة ضده. غير أن محكمة مدينة بيشكيك ألغت الحكم في 21 كانون الأول/ديسمبر 2009، وأدين السيد بوياركين وحُكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات. وأيدت المحكمة العليا الحكم والعقوبة في وقت لاحق تأييداً كاملاً.

4-3 وقد ثبت ذنب السيد بوياركين بالأدلة الطبية والجنائية وشهادات الشهود - بما في ذلك زوجته، ت. ب.، وك. ك. - وغير ذلك من الأدلة "القاطعة"<sup>(2)</sup>. أما فيما يتعلق بالشكاوى التي تفيد بالتعذيب، فقد نظر مكتب المدعي العام في هذه الادعاءات، ورفض في 28 حزيران/يونيه 2009 فتح تحقيق جنائي، نظراً لأن المعلومات المتعلقة بادعاءات التعذيب "لم تتأكد"<sup>(3)</sup>. وقدم صاحب البلاغ عدة شكاوى إضافية ادعى فيها التعذيب، وقد رُفضت كلها<sup>(4)</sup>. ويجب الإشارة إلى أن السيد بوياركين أصيب بجروح أثناء إلقاء القبض عليه. ويمكن اعتبار ادعائه التعرض للتعذيب "محاولة للتهرب من المسؤولية" عن أفعاله.

### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 17 آب/أغسطس 2018، كرر صاحب البلاغ أقوالهما السابقة وأكد أنهما غُذبا من أجل الضغط على السيد بوياركين للاعتراف بجرائم لم يرتكباها. وتحاول الدولة الطرف، بتقديمها معلومات عن إدانة السيد بوياركين السابقة، تبرير استخدام التعذيب ضد صاحبي البلاغ. ولم يثبت ذنب السيد بوياركين إلا باعتزافه القسري الذي تراجع عنه في مناسبات عديدة، ولم يثبت بأي دليل آخر. وفي الوقت نفسه، شهد شاهدان، هما س. ه. ج. وغ. أ. ف. أمام المحكمة بأنهما شاهدا السيد بوياركين يؤخذ من منزله، وأنهما لم يشاهدا أي كدمات عليه. ونظراً لعدم وجود أدلة، برأت محكمة بيرفومايسك المحلية السيد بوياركين. وعُلّلت محكمة مدينة بيشكيك والمحكمة العليا قراريهما بأن السيد بوياركين كان لديه دافع (الغيرة المزعومة) لارتكاب الجريمة، ولكنهما لم تشيرا إلى أي دليل آخر.

5-2 ولم توضح الدولة الطرف للجنة سبب تعرض السيد بوياركين لكدمات عندما أُدخل إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة، كما أنها لم تقدم معلومات عن أي تحقيق فعال في ادعاءات التعذيب. ولا توجد معلومات في القضية الجنائية ضد السيد بوياركين تشير إلى أنه قاوم الاعتقال أو حاول الفرار.

5-3 واقتصر التحقيق في ادعاءات التعذيب على طرح أسئلة على أفراد الشرطة. ولم تستجوب الدولة الطرف الضحايا. ولم تجر أي تقييمات طبية أو نفسية أو نفسانية. وتتجاهل الدولة الطرف تماماً شكاوى ت. ب.، رغم أنها قدمت أيضاً شكاوى إلى مكتب المدعي العام.

(2) لم تقدم أي معلومات إضافية.

(3) لم ترد تفاصيل أخرى عن هذا التحقيق.

(4) لا تقدم الدولة الطرف أي معلومات إضافية في هذا الشأن.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

## النظر في المقبولية

- 1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.
- 2-6 وتأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- 3-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ استفادتهما جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.
- 4-6 وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 7، مقروءة بوحدها وبالاقتزان مع المادة 2(3) من العهد، فيما يخص ب. ت. ونظراً لعدم وجود أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أدلة كافية على ادعاءاتهما لأغراض المقبولية، ولذلك تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.
- 5-6 وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قد أثبتا بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، ادعاءاتهما المتعلقة بانتهاك الحقوق المكفولة بموجب المادة 7، مقروءة وحدها وبالاقتزان مع المادة 2(3) من العهد فيما يخص السيد بوياركين. وتعلن اللجنة قبول هذه الادعاءات وتمضي في نظرها في الأسس الموضوعية.

## النظر في الأسس الموضوعية

- 1-7 نظرت اللجنة في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الأطراف، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.
- 2-7 وتحيط اللجنة علماً أولاً بادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض للتعذيب لمدة يومين، ابتداءً من 10 حزيران/يونيه 2009، وأن ت. ب. تعرضت للتعذيب في 11 حزيران/يونيه 2009، من أجل انتزاع اعتراف من السيد بوياركين بجرائم يدعي أنه لم يرتكبها. وتلاحظ اللجنة أن السيد بوياركين اعترف بتوقيعه على بيان اعترف فيه بالذنب. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الاعتراف احتفظ به واستخدم لاحقاً دليلاً ضده في المحكمة، على الرغم من تراجعته عنه عدة مرات وشكواه من التعذيب، بما في ذلك في المحكمة أثناء المحاكمة وأثناء الاستئناف بالنقض. وترى اللجنة أنه في ظل ظروف هذه القضية، ولا سيما في ضوء عدم تقديم الدولة الطرف توضيحات مفصلة بشأن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ في المراحل الأولى من الاحتجاز وأثناء الاستجواب، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ<sup>(5)</sup>.
- 3-7 وفيما يتعلق بالتزام الدولة الطرف بالتحقيق على النحو الواجب في ادعاءات صاحب البلاغ بالتعذيب، تشير اللجنة إلى اجتهاداتها التي تعيد بأن التحقيق الجنائي وما يترتب على ذلك من مقاضاة هما سبيلان ضروريان من سبل الانتصاف من انتهاك حقوق الإنسان، مثل السبل التي تحميها المادة 7 من العهد<sup>(6)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن المواد الواردة في الملف لا تسمح لها بأن تخلص إلى أن التحقيق في

(5) تلاحظ اللجنة عدم وجود أي معلومات بشأن موقف الدولة الطرف من الادعاءات التي قدمتها ت. ب.

(6) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20(1992) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 14؛ والتعليق العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 18.

ادعاءات التعذيب قد أُجريت بسرعة أو بفعالية، على الرغم من التقارير التفصيلية التي أدلى بها صاحب البلاغ، وإفادات الشهود، وشهادة طبية تشير إلى وقوع إصابات. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تحض ادعاء صاحب البلاغ أنهما لم يُستجوبا بشأن ادعاءاتهما المتعلقة بالتعذيب، وأنه لم تجر أي فحوص إضافية. وبدلاً من تقديم معلومات مفصلة عن التحقيقات التي قدمها صاحب البلاغ في ادعاءات التعذيب، تكتفي الدولة الطرف بالقول إن السيد بوياركين يحاول التهرب من المسؤولية<sup>(7)</sup>. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة استخدمت اعتراف السيد بوياركين في إدانته، رغم ما أدلى به أثناء جلسات المحاكمة من زعم بأنه تعرض للتعذيب وأن اعترافاته انتزعت منه. وبناء على ذلك، وفي الظروف الموصوفة، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق السيد بوياركين بموجب المادة 7، مقروءة وحدها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد.

8- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة 7، مقروءة وحدها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد.

9- وعملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويقضي منها ذلك أن تجبر الضرر جبراً تاماً لمن انتهكت حقوقهم المعترف بها في العهد. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة بجملة أمور منها (أ) إجراء تحقيق شامل وسريع ونزيه في ادعاءات صاحب البلاغ بالتعذيب، و(ب) تقديم تعويض مناسب لصاحب البلاغ عن الانتهاكات التي وقعت. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

10- وإذ تراعي اللجنة أن الدولة الطرف، بعد ما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح لهم سبيل انتصاف فعالاً إن ثبت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ آراء اللجنة. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى نشر هذه الآراء على نطاق واسع باللغات الرسمية للدولة الطرف.

(7) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت أيضاً معلومات عن إدانة السيد بوياركين السابقة، وهي ليست ذات صلة بالادعاءات الواردة في هذا البلاغ.